فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمته الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لان في التبليغ
غرورا ولانه يقدر على دفع ما دون الالف ولا يقدر على الالف وقد يقدر على دفع الحنطة والشعير
ولا يقدر على دفع الالف قوله وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له يعني اذا
سلم وان كان قيمتها اقل من الف فله الشفعة وقال زفر له الشفعة في الوجهين لانهما جنسان مختلفان
قوله واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لان الانسان قد يصلح له مجا
ورة زيد ولا تصلح مجاورة عمرو فاذا سلم لم يرض بمجاورة ثم لم يكن ذلك تسليما في حق غيره واذا
قيل له ان المشتري فسلم ثم علم ان المشتري زيد وعمرو صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب عمرو لان
التسليم لم يوجد في حقه وان بلغه انه اشترى نصف الدار فسلم ثم علم انه اشترى الكل فله الشفعة وان
بلغه انها بيعت كلها فسلم ثم بان ان الذي بيع نصفها فلا شفعة له لانه اذا سلم جميعا كان مسلما في
كل جزء منها فيصح تسليمه في القليل والكثير قال في الذخيرة هذا محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل
بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل
بالف ثم بان انه اشترى النصف بخمسمائة فانه على شفعته قوله ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة
لانه هو العاقد وللشفيع ان ياخذها من يد الوكيل ويسلم اليه الثمن ويكون العهدة عليه قوله الا ان
يسلمها الى الموكل لانه اذا سلمها لم يبق له يد فيكون الخصم فيه هو الموكل ولو قال الشفيع لاجنبي سلم
الشفعة للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لان الا
جنبي اذا خاطبه بشيء فقال قد سلمتها لك فكانه قال سلمتها له من اجلك وان قال الشفيع لما خاطبه
الاجنبي قد سلمت لك شفعة بهذه الدار او وهبت لك شفعتها لم يكن ذلك تسليما لانه كلام مبتدا
قوله وان باع داره الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار
لان الجوار انما يحصل له بالذراع الذي يليه فاذا استثناه حصل البيع فيما لا جوار له وهذه حيلة لاسقاط

لاسقاط الشفعة وكذا اذا وهب منه هذا القدر وسلمه اليه قوله وان باع سهما منها بثمن
ثم باع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وهذه ايضا حيلة اخرى وانما كان
كذلك لان الشفيع جار فيه والجار يستحق ببيع بعض الدار كما يستحق ببيع جميعها وصورتها رجل
له دار تساوي الفا واراد بيعها على وجه لا ياخذها الشفيع فانه يبيع منها العشر مشاعا بتسعمائة ثم
يبيع تسعة اعشارها بمائة فالشفعة انما تثبت في عشرها خاصة بثمنه ولا يثبت له الشفعة في
التسعة الاعشار لان المشتري حين اشترى تسعة اعشارها صار شريكا فيها بالعشر قوله فان
ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لان الشفعة انما يثبت بالعوض
الذي وقع عليه العقد وهو الثمن والثوب لم يقع عليه العقد وانما ملكه بعقد ثان فلا يوجد به
قوله ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف لانه امتناع عن ايجاب حق على غيره فلا يكره
ويكره عند محمد لان الشفعة يجب لدفع الضرر عن الشفيع وفي اباحة الحيلة تبقية الضرر عليه قال في المحيط
والفتوى على قول ابي يوسف وان كانت قبله فعلى قول ابي يوسف وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط
الزكوة فاجازها ابو يوسف وكرهها محمد والفتوى على قول محمد وكذا الاختلاف في اسقاط الحج واجمعوا
على انه اذا ترك اية السجدة وتعدى الحيلة الى غيرها لكي لا يجب عليه السجدة انه يكره كذا في
الجندي قوله واذا ابنا المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر وعن ابي يوسف يقال للشفيع اما ان ياخذ الارض والبناء بقيمته قائما او يدع لان المشتري
محق في البناء لانه بناه على الارض ملكه فلا يكلف قلعه ولنا انه بنى في محل تعلق به حق متاكد للغير
من غير تسليط من جهة من له الحق ولان حق الشفيع اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه
ولهذا ينقض بيعه وهبته ولو اشترى ارضا فبناها مسجدا فللشفيع ان ياخذها ويامر بهدم المسجد
وعن ابي يوسف ليس له ان ياخذها لانه قد احدث فيها معنى لا يلحقه الفسخ فاشبه المشتري شراء فاسدا اذا اعتق

قوله ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف لانه امتناع عن ايجاب حق على غيره فلا يكره
ابي يوسف قيل الوجوب وعليه الفتوى وقال محمد بعد الوجوب
يعني اذا كانت الحيلة بعد البيع يكره الفتوى على قول محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)